

مرسوم رقم 2.21.329 صادر في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021) باستئناف العمل باستيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفات الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور :

وعلى المرسوم رقم 2.20.296 الصادر في 2 شعبان 1441 (27 مارس 2020) المتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من رمضان 1442 (6 ماي 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد، ابتداء من فاتح يونيو 2021، استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب المصنف في البندين التعريفيين 1001.19.00.90 و1001.19.00.10.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1442 (7 ماي 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقعي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.